

قرار لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي
رقم 2045.18 صادر في 6 شوال 1439 (20 يونيو 2018)
بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديوية كهوائية.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418
(7 أغسطس 1997) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 9 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن
تعيين الترددات الراديوية كهوائية ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

التعريف

يراد في هذا القرار :

1-1. بخدمة الاتصال الراديوي :

الخدمة التي تقتضي نقل أو إرسال أو استقبال موجات راديو
كهوائية لأغراض خاصة بالاتصالات.

2-1. بخدمة الهواة :

خدمة الاتصال الراديوي الهادفة إلى الاستطلاع الفردي والاتصال
البيني والدراسات التقنية التي يقوم بها هواة أي أشخاص مرخص لهم
بذلك قانونا يهتمون بتقنية الراديو كهوائية بصورة شخصية فقط
ودون رغبة في الحصول على فائدة مالية.

3-1. بالخدمة الثابتة :

خدمة الاتصال الراديوي بين نقط ثابتة معينة.

4-1. بالخدمة الثابتة عن طريق الساتل :

خدمة الاتصال الراديوي بين محطات أرضية كائنة بمواقع معينة
عند استخدام واحد أو أكثر من السواتل ويكون الموقع المحدد نقطة
ثابتة أو أي نقطة ثابتة تقع بمناطق معينة وتشمل هذه الخدمة في
بعض الحالات الاتصالات بين السواتل التي يمكن كذلك تحقيقها في
نطاق الخدمة فيما بين السواتل.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تشمل خدمات راديوية فضائية
أخرى.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1780.18 صادر في
22 من رمضان 1439 (7 يونيو 2018) بتميم قرار وزير
المالية رقم 1314.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397
(31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمرك
الواقعة داخل دائرة الجمارك .

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 1314.77 الصادر في
17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب
ومراكز الجمرك الواقعة داخل دائرة الجمارك كما تم تغييره
وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الفصل الأول من قرار وزير المالية المشار إليه أعلاه
رقم 1314.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) كما يلي :

« الفصل الأول. - إن مكاتب ومراكز الجمرك الواقعة داخل
«دائرة الجمارك المنصوص عليها في الفصل 24 من مدونة الجمارك
«المذكورة وهي :

« أ) المكاتب :

« - :

« ب) المراكز :

« - أكادير :

« - :

« - :

« - الرباط :

« - الرباط - الإدارة المركزية ؛

« - الرباط - سلا ؛

« - رأس كبدانة :

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير
إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1439 (7 يونيو 2018).

الإمضاء : محمد بوسعيد .

- بين محطات أرضية متنقلة بواسطة محطة أو عدة محطات فضائية.

11-1. بالخدمة المتنقلة البرية :

الخدمة المتنقلة بين محطات رئيسية ومحطات متنقلة برية أو بين محطات متنقلة برية.

12-1. بخدمة علم الفلك الراديوي :

خدمة الاتصال الراديوي المرتكزة على استقبال الموجات الراديوكهربائية ذات المصدر الكوني.

13-1. بخدمة البث الاذاعي :

خدمة الاتصال الراديوي المعد إرسالها لتلقيه مباشرة من لدن الجمهور بوجه عام. ويمكن أن تشمل هذه الخدمة الإرسالات الصوتية أو الإرسالات التلفزيونية أو أنواع إرسال أخرى.

14-1. بخدمة الكشف الراديوي :

خدمة الاتصال الراديوي الهادفة إلى تحديد موقع شيء أو سرعته أو مميزاته أو إلى الحصول على معطيات حول هذه الثوابت بواسطة خاصيات انتشار الموجات الراديوكهربائية.

15-1. بمحطة الاتصال الراديوي :

واحد أو أكثر من أجهزة الإرسال أو الاستقبال أو مجموعة أجهزة الإرسال والاستقبال بما في ذلك الأجهزة التبعية اللازمة لضمان خدمة اتصال راديوي أو خدمة علم الفلك الراديوي في موضع معين.

16-1. بمحطة الملاحة الجوية :

المحطة البرية للخدمة المتنقلة للملاحة الجوية. ويمكن في بعض الحالات أن توضع محطة للملاحة الجوية على متن سفينة أو مسطح البحر.

17-1. بالمحطة الساحلية :

المحطة البرية للخدمة المتنقلة البحرية.

5-1. بالخدمة المتنقلة :

خدمة الاتصال الراديوي بين محطات متنقلة ومحطات برية أو بين محطات متنقلة.

6-1. بالخدمة المتنقلة للملاحة الجوية :

الخدمة المتنقلة بين محطات الملاحة الجوية ومحطات بالطائرات أو بين محطات بالطائرات التي يمكن أن تشارك فيها كذلك محطات آليات الإنقاذ.

ويمكن كذلك أن تشارك محطات المنار الراديوي لتحديد مواقع الكوارث في الخدمة المذكورة على ترددات معينة للاستغاثة أو الاستعجال.

7-1. بالخدمة المتنقلة للملاحة الجوية عن طريق الساتل :

الخدمة المتنقلة عن طريق السواتل التي تكون فيها المحطات الأرضية المتنقلة على متن الطائرات.

ويمكن أن تشارك في هذه الخدمة كذلك محطات آليات الإنقاذ ومحطات المنار الراديوي لتحديد مواقع الكوارث.

8-1. بخدمة الاتصالات المتنقلة :

الخدمة المتنقلة البرية التي تستخدم معايير دولية، في إطار أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، مثل GSM (Global System for Mobile communications) أو UMTS (Universal Mobile Telecommunications System) أو LTE (Long Term Evolution)، إلخ ...

9-1. بالخدمة المتنقلة البحرية :

الخدمة المتنقلة بين محطات ساحلية ومحطات بالسفن أو بين محطات بالسفن أو بين محطات اتصالات مشتركة. ويمكن كذلك أن تشارك في هذه الخدمة محطات آليات الإنقاذ ومحطات المنار الراديوي لتحديد مواقع الكوارث.

10-1. بالخدمة المتنقلة عبر الساتل :

خدمة اتصالات راديوية :

- بين محطات أرضية متنقلة ومحطة أو عدة محطات فضائية أو بين محطات فضائية مستعملة في هذه الخدمة، أو :

- 18-1. بالمحطة بالطائرة :
المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة بالملاحة الجوية الموضوعة على متن طائرة غير محطة لأليات الإنقاذ.
- 19-1. - بالمحطة الرئيسية :
المحطة البرية للخدمة المتنقلة البرية.
- 20-1. - بالمحطة بالسفينة :
المحطة المتنقلة للخدمة البحرية الموضوعة على متن سفينة غير راسية باستمرار، غير محطة لأليات الإنقاذ.
- 21-1. بمحطة أليات الإنقاذ :
المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة البحرية أو الخدمة المتنقلة للملاحة الجوية المعدة فقط لحاجات الغرقى والموضوعة بمركبة أو عوامة أو أي تجهيز إنقاذ آخر.
- 22-1. بمحطة البث الراديوي :
محطة خدمة البث الراديوي.
- 23-1. بالمحطة التجريبية :
المحطة المستخدمة فيها الموجات الراديوكهربائية لإجراء تجارب تهم التطور العلمي أو التقني. ولا يضم هذا النوع من المحطات محطات الهواة.
- 24-1. بالمحطة الثابتة :
محطة الخدمة الثابتة.
- 25-1. - بالمحطة المتنقلة :
محطة الخدمة المتنقلة المعدة لاستخدامها حينما تكون في حركة أو خلال توقفات بنقط غير معينة.
- 26-1. - بالمحطة المتنقلة البرية :
المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة البرية للتنقل على السطح داخل الحدود الجغرافية لبلد أو قارة.
- 27-1. بالمحطة الفضائية :
المحطة الواقعة على جسم موجود أو معد للتوجه أو متوجه إلى ما بعد الجزء الرئيسي للمحيط الجوي البري.
- 28-1. بالمحطة البرية :
محطة الخدمة المتنقلة غير المعدة لاستخدامها عندما تكون متحركة.
- 29-1. بالمحطة الأرضية :
المحطة الواقعة إما على سطح الأرض وإما في الجزء الرئيسي للمحيط الجوي البري والمعدة للاتصال :
- بوحدة أو أكثر من المحطات الفضائية أو :
- بوحدة أو أكثر من المحطات المماثلة بواسطة واحد أو أكثر من السواتل العاكسة أو الأجسام الفضائية الأخرى.
- 30-1. - بالمحطة الأرضية بالطائرة :
المحطة الأرضية المتنقلة للخدمة المتنقلة الجوية عن طريق سائل موضوع على متن طائرة.
- 31-1. بشريط التردد الطويل (L.F) :
مجموعة الترددات المتراوحة بين 30 و300 كيلو هرتز.
- 32-1. بشريط التردد المتوسط (M.F) :
مجموعة الترددات المتراوحة بين 300 و3000 كيلو هرتز.
- 33-1. بشريط الترددات العالي (H.F) :
مجموعة الترددات المتراوحة بين 3 و30 ميكا هرتز.
- 34-1. ب (C.B) CITIZEN BAND :
مجموعة الترددات المتراوحة بين 26,9 و27,5 ميكا هرتز.
- 35-1. بشريط V.H.F :
مجموعة الترددات المتراوحة بين 30 و300 ميكا هرتز.
- 36-1. بشريط U.H.F :
مجموعة الترددات المتراوحة بين 300 و3000 ميكا هرتز.

41-1. بنظام G.M.P.C.S

كل نظام يعمل بالساتل قادر على توفير خدمات الاتصالات اللاسلكية مباشرة إلى المستعملين النهائيين انطلاقاً من كوكبة السواتل كيفما كان مدارها ومدى شموليتها.

42-1. بمحطة V.S.A.T

محطة أرضية ثابتة للإرسال والاستقبال أو للاستقبال تتألف من :

- هوائية ؛

- وحدة لاسلكية خارجية ؛

- وحدة لاسلكية داخلية.

43-1. بمحطة H.U.B

محطة أرضية ثابتة، تابعة لشبكة صاحب ترخيص ولها مسؤولية مباشرة عن استعمال ترددات الإرسال من الأرض وانطلاقاً من الساتل. كما تعتبر مسؤولة عن مراقبة الولوج إلى الساتل وتشوير الشبكة.

44-1. بمحطة الحلقة المحلية الراديوية :

محطة الخدمة الثابتة التي تتيح ربط مشتركين منطقة ما بشبكات الاتصالات.

45-1. بقناة الترددات :

تردد حامل ذو عرض للشريط محدد (قناة فردية).

46-1. بنظام SMDSM / GMDSS :

النظام العالمي للإغاثة والسلامة بالبحر الذي تم وضعه لتمكين محطات السفن من إرسال واستقبال رسائل الإنذار والإغاثة من جميع مناطق الملاحة البحرية.

47-1. بنظام GSM-R (Global System for Mobile

Communications –Railways)

معياري للاتصالات اللاسلكية تم تطويره خصيصاً من أجل التطبيقات والاتصالات السككية.

48-1. بأشرطة الخدمة :

أشرطة الترددات التي تتيح تأمين وصلة مباشرة، من خلال قناة راديوكهربائية، ما بين معد طرفي وشبكة للاتصالات لأجل توفير خدمة للعموم.

37-1. بشهادة الممارس الفني بمحطات الاتصال الراديوي :

الشهادات المتعلقة بالمعارف في المؤهلات التقنية والمهنية المطلوبة من الممارسين الفنيين بمحطات الاتصال الراديوي وفقاً للائحة الاتصالات الراديوية (شهادة محدودة لممارس فني راديو - هاتفي أو الشهادة العامة لممارس فني راديو هاتفي أو شهادة راديو إلكتروني من الدرجة الأولى أو الثانية).

38-1. بالشبكة المؤقتة :

الشبكة التي تقل مدة إقامتها واستغلالها عن ثلاثة أشهر.

39-1. بمناطق الاكتظاظ :

- منطقة شديدة الاكتظاظ : الجماعة الحضرية التي تضم أكثر من 100.000 نسمة ؛

- منطقة متوسطة الاكتظاظ : الجماعة الحضرية التي يتراوح عدد سكانها بين 40.000 و 100.000 نسمة ؛

- منطقة ضعيفة الاكتظاظ : الجماعة الحضرية أو القروية التي تضم أقل من 40.000 نسمة.

لاحتماب الأتاوى، تحدد منطقة الاكتظاظ كالتالي :

- بالنسبة للشبكات المكونة حصرياً من محطات متنقلة، تحتسب منطقة الاكتظاظ باعتبار أوسع منطقة تغطية يتم فيها استغلال المحطات المتنقلة ؛

- في حالة المحطات الأساسية أو المحطات الثابتة أوهما معا، تكون منطقة الاكتظاظ هي المكان (الإحداثيات الجغرافية) الذي تقام فيه كل محطة.

40-1. بالمنطقة المشمولة :

المنطقة الجغرافية التي تشملها المحطة الرئيسية أو المحطة الثابتة أوهما معا.

بالنسبة للشبكات المكونة فقط من محطات متنقلة، فإن المنطقة المشمولة هي التي تستغل فيها المحطات المتنقلة.

يحدد نوع اكتظاظ المنطقة المشمولة بالنسبة لكل محطة رئيسية وكل محطة ثابتة على حدة.

49-1. بشبكة (Single Frequency Network) SFN :

شبكة، ذات هندسة أحادية التردد، تتألف من عدة أجهزة إرسال متزامنة للاشتغال في نفس الوقت وعلى نفس التردد قصد بث نفس الإشارة.

50-1. بمنطقة الظل :

منطقة الظل هي منطقة يكون فيها استقبال إشارات البث الإذاعي المبتوثة عبر الوصلات الهرتزية الأرضية إما مستحيلا أو صعبا أو جزئيا، نظرا لوجود عوائق طبيعية (تضاريس) أو اصطناعية (مباني) ما بين محطة البث الإذاعي التي تغطي المنطقة وهوائيات الاستقبال الخاصة بالمنازل المتواجدة بالمنطقة المعنية.

51-1. بمعامل القوة (CP) :

يأخذ هذا المعامل في الاعتبار القوة الظاهرة المشعة (PAR) للمحطة.

52-1. بالمعامل الاقتصادي (CE) :

يميز هذا المعامل المستوى الاقتصادي :

- للجهة بالملكة التي تتواجد بداخلها محطة البث الإذاعي التي تم تعيين التردد لها،

أو

- لتلك التي تتواجد بداخلها أغلبية منطقة التغطية.

53-1. بالمعامل الديمغرافي (CD) :

يميز هذا المعامل الكثافة السكانية :

- للجهة بالملكة التي تتواجد بداخلها محطة البث الإذاعي التي تم تعيين التردد لها،

أو

- لتلك التي تتواجد بداخلها أغلبية منطقة التغطية.

54-1. بمعامل التقنية (CT) :

يأخذ هذا المعامل بعين الاعتبار نمط بث الخدمة : إذاعة بتشكيل الاتساع AM ، إذاعة بتشكيل التردد FM، الإذاعة الرقمية الأرضية، التلفزة التماثلية والتلفزة الرقمية الأرضية .

المادة 2

تعيين الترددات الراديوكهربائية

يفرض على تعيين الترددات الكهربائية لأجل إقامة واستغلال محطة للاتصال الراديوي دفع الأتاوى والمصاريف التالية :

- مصاريف مراقبة محطة الاتصال الراديوي :

- الإتاوة عن تعيين الترددات الراديوكهربائية :

- الرسم عن امتحان الممارسين الفنيين بمحطات الاتصال الراديوي.

المادة 3

مصاريف مراقبة الشروع في خدمة محطات الاتصال الراديوي

يترتب على مراقبة محطات الاتصال الراديوي دفع إتاوة مبلغها 200 درهم عن كل محطة راديو كهربائية مراقبة، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 1000 درهم عن كل شبكة تمت مراقبتها.

بالنسبة لمحطات السفن أو الطائرات، يترتب على مراقبتها دفع إتاوة مبلغها 100 درهم عن كل محطة راديو كهربائية تمت مراقبتها، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 500 درهم عن كل سفينة أو طائرة تمت مراقبتها.

وفيما يتعلق بشبكة تستخدم فيها مقدرات ذات سواتل أو تدخل في نطاق خدمة ثابتة تتجاوز ميكاهرتزا واحدا يرفع مبلغ الإتاوة المذكورة إلى :

- 1200 درهم عن كل محطة أرضية تمت مراقبتها مخصصة للاستقبال فقط ؛

- 2000 درهم عن كل محطة أرضية تمت مراقبتها معدة للإرسال والاستقبال ؛

- 1500 درهم عن كل محطة ثابتة تمت مراقبتها.

وتلقى المصاريف الإضافية التي يمكن أن تترتب على مراقبة محطة للاتصال الراديوي على كاهل المرخص له ولاسيما في حالات تهاون أو عطل ينسب لهذا الأخير.

تعتبر المحطات من نوع V.S.A.T. التي تبرم اشتراكاتها مع مستغلي الشبكات العامة للاتصالات بواسطة السواتل من نوع V.S.A.T بالمغرب غير معنية بهذه المادة.

المادة 4

مبدأ تعريف وتعيين الترددات

ترتبط الإتاوة عن تعيين الترددات الراديوكهربائية لأجل إقامة واستغلال محطة للاتصال الراديوي على الخصوص بما يلي :

- نمط الخدمة ؛

- نمط المحطة ؛

- عدد المحطات ؛

- عدد القنوات المبرمجة بنفس المحطة ؛

- عرض شريط قناة الترددات ؛

المادة 9

محطات البث الإذاعي

تحدد الإتاوة السنوية عن تعيين الترددات المطبقة وفقا للملحق 8 بهذا القرار.

المادة 10

أجهزة «(C.B)» CITIZEN BAND

تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة على استخدام أجهزة «C.B» بمبلغ 100 درهم عن كل شهر غير قابل للقسمة وعن كل جهاز CB مرخص له.

المادة 11

محطات شبكة GSM-R

تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة وفقا للملحق 9 بهذا القرار.

المادة 12

الرسم عن امتحان الممارسين الفنيين
بمحطات الاتصال الراديوي

يترتب على الامتحان لنيل شهادة ممارس فني بمحطات الاتصال الراديوي استيفاء الرسوم المنصوص عليها في الملحق 10 بهذا القرار. ويترتب على تسليم نسخة من الشهادة المذكورة في حالة ضياع أو إتلاف دفع رسم مبلغه 100 درهم.

المادة 13

حالات خاصة

تخفيض الإتاوة عن تعيين الترددات بنسبة 50% لفائدة الإدارات العمومية.

المادة 14

معامل التناقص

يصحح مبلغ الأتاوى المحتسبة وفق الجدولين الواردين في الملحقين 2 و4 بمعامل تناقص يراعى فيه عدد المحطات المستخدم فيها نفس تعيين الترددات وذلك طبقا للجدول التالي :

معامل التناقص	عدد المحطات المستخدم فيها نفس التعيين
1	إلى غاية 5 محطات الأولى
0,8	من 6 إلى 15 محطة
0,6	من 16 إلى 25 محطة
0,4	من 26 إلى 35 محطة
0,2	من 36 إلى 45 محطة
0,1	ابتداء من 46 محطة

- شريط الترددات ؛

- منطقة التغطية الجغرافية.

بالنسبة لخدمة البث الإذاعي، ترتبط الإتاوة عن تعيين الترددات الراديو كهربائية، على الخصوص، بـ:

- نوع خدمة البث الإذاعي (إذاعة أو تلفزة) ؛

- عرض شريط الترددات (بالميلغاهيرتز) المُعِين للمحطة ؛

- قوة المحطة ؛

- المعطيات الاقتصادية للجهة المغطاة ؛

- المعطيات الديمغرافية للجهة المغطاة ؛

- تقنية البث (التمائلي أو الرقمي).

المادة 5

محطات الخدمة المتنقلة للملاحة الجوية والخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة للهواة والمحطات التجريبية ومحطات الكشف الراديوي

تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة وفقا للملحقين 1 و2 بهذا القرار.

المادة 6

محطات الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية

تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة وفقا للملحق 3 و4 و5 بهذا القرار.

المادة 7

محطات الاتصال الراديوي المستعملة من طرف مستغلي الشبكات العامة للمواصلات

تحدد الإتاوة عن الترددات المطبقة وفقا للملحق 6 بهذا القرار.

المادة 8

الشبكات المستخدمة فيما مقدرات ذات سواتل

تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة فيما يتعلق بالمحطات الأرضية للاستقبال المباشر للإشارات ما عدا إشارات البث الإذاعي المرسلة عن طريق سواتل ومحطات أرضية للإرسال والاستقبال، وفقا للجدول المبينة في الملحقين 6 و7 بهذا القرار حسب الحالات.

الملحق رقم 1الإتاوة المطبقة على محطات خدمة الهواء ومحطات الطائراتومحطات السفن والمحطات التجريبية ومحطات الكشفالراديوي (بالدرهم دون احتساب الرسوم)

(المادة 5)

العمود III	العمود II	العمود I
الإتاوة السنوية	بالنسبة لكل ترددات الإرسال المحددة مسبقا أو الاستقبال المرخص بها (1)	
600	بالنسبة لكل محطات راديوكهربائية متواجدة بطائرة أوبسفينة	1
500	بالنسبة لكل محطة تجريبية	2
600	بالنسبة لكل محطة للكشف الراديوي	3
تطبق إتاوة جزافية قدرها 100 درهم عن كل محطة تستعمل خدمة الهواء (استعمال دائم أو مؤقت).		

(1) لا تخضع محطات الاتصالات الراديوية التي يتم بشأنها إبرام اشتراكات لدى المتعهدين

الحاصلين على تراخيص بالمغرب إلى دفع إتاوة من أجل تعيين الترددات بالنسبة للمستعملين

النهائين.

* * *

الملحق رقم 2الإتاوة المطبقة على محطات الطائرات والمحطات الساحلية(بالدرهم دون احتساب الرسوم)

(المادة 5)

العمود III	العمود II	العمود I
الإتاوة السنوية	لكل تردد معين ولكل صنف المحطة	
2500	لكل محطة ملاحه جوية ومحطة ساحلية : أ- في شريط MF (قناة ذات عرض 2,8 KHz)	1
4000	ب- في شريط HF (قناة ذات عرض 2,8 KHz)	
5000	ج- في شريط VHF (قناة ذات عرض 25 KHz)	
8000	د- في أشرطة أخرى (قناة ذات عرض 25 KHz)	

تحتسب الإتاوة السنوية من أجل تعيين الترددات المطبقة في

حالة قناة الترددات ذات عرض شريط مختلف عن ذلك المحدد في

هذا الملحق، بتناسب مع الإتاوة المطبقة في الشريط المعني، على أساس

الكيلوهرتز الواحد (KHz) غير قابل للقسمة.

المادة 15

طريقة احتساب الإتاوة عن تعيين الترددات

إذا وقع تسليم إذن خلال السنة، فإن الإتاوة عن تعيين الترددات المفروضة برسم مدة الإذن المشمولة في السنة المقصودة تحدد عن كل يوم استعمال بالتناسب مع الإتاوة السنوية المبينة في الجداول المبينة في الملاحق من 1 إلى 9 بهذا القرار.

غير أنه، بالنسبة إلى محطات V.S.A.T التابعة لمتعهد يتوفر على ترخيص بالمغرب، فإن الأتاوى عن تعيين الترددات تحتسب عن كل شهر، وفقا للعمود III من الجدول المبين في الملحق 6 بهذا القرار.

وفيما يخص شبكة مؤقتة، تستوف الإتاوة عن تعيين الترددات عن كل يوم استعمال، بنسبة يوم من (1/300) من مبلغ الإتاوة السنوية، وفقا للجدول المبينة في الملاحق من 1 إلى 9 بهذا القرار.

وبخصوص البث الإذاعي الرقعي الأرضي، لا يؤدي استعمال نفس التردد، في وضع SFN، من طرف محطة ثانوية تغطي منطقة ظل توجد بداخل منطقة تغطية محطة أخرى، إلى أداء إضافي للإتاوة عن استعمال هذا التردد.

وتتم فوترة الإتاوة مباشرة للمتعهد السمي البصري المعني بتعيين التردد، بالتناسب، عند الاقتضاء، مع عرض الشريط المشغول بواسطة هاته الخدمة أو الخدمات.

المادة 16

ينسخ هذا القرار ويحل محل قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 623.08 الصادر في 18 من ربيع الأول 1429 (26 مارس 2008) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية، كما تم تغييره وتتميمه بواسطة قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1604.12 الصادر في 23 من شعبان 1433 (13 يوليو 2012) وقرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3291.16 الصادر في 9 صفر 1438 (9 نوفمبر 2016).

المادة 17

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1439 (20 يونيو 2018).

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

الملحق رقم 3

الإتاوة المطبقة على محطات الخدمة المتنقلة البرية (بالدرهم دون احتساب الرسوم)

(المادة 6)

العمود III	العمود II	العمود I
الإتاوة السنوية	بالنسبة للتردد المخصص وبالنسبة لصنف المحطة	
	محطة رئيسية تشتغل على :	1
3500	أ- شريط الترددات الموجودة ما بين 10 KHz و 30 MHz (قناة ذات عرض 2,8 KHz)	
5000	ب- شريط الترددات VHF (قناة ذات عرض 12,5 KHz)	
4000	- - منطقة شديدة الاكتظاظ	
2500	- - منطقة متوسطة الاكتظاظ	
5000	ج- ترددات UHF (قناة ذات عرض 25 KHz)	
4000	1 - منطقة شديدة الاكتظاظ	
2500	2 - منطقة متوسطة الاكتظاظ	
7500	3 - منطقة ضعيفة الاكتظاظ	
6000	د- شرائط أخرى (قناة ذات عرض 25 KHz)	
3750	1 - منطقة شديدة الاكتظاظ	
	2 - منطقة متوسطة الاكتظاظ	
	3 - منطقة ضعيفة الاكتظاظ	
	محطة متنقلة :	2
1200	1 - منطقة شديدة الاكتظاظ :	
1000	أ- عدد المحطات يقل عن 25	
800	ب- عدد المحطات يتراوح ما بين 26 و 50	
600	ج- عدد المحطات يتراوح ما بين 51 و 100	
	د- عدد المحطات يفوق 100	
1000	2 - منطقة متوسطة الاكتظاظ :	
800	أ- عدد المحطات يقل عن 25	
600	ب- عدد المحطات يتراوح ما بين 26 و 50	
400	ج- عدد المحطات يتراوح ما بين 51 و 100	
	د- عدد المحطات يفوق 100	
800	3 - منطقة ضعيفة الاكتظاظ	
600	أ- عدد المحطات يقل عن 25	
400	ب- عدد المحطات يتراوح ما بين 26 و 50	
	ج- عدد المحطات يتراوح ما بين 51 و 100	
350	د- عدد المحطات يفوق 100	

تحتسب الإتاوة السنوية من أجل تعيين الترددات المطبقة في حالة قناة الترددات ذات عرض شريط مختلف عن ذلك المحدد في هذا الملحق، بشكل مناسب مع الإتاوة المطبقة في الشريط المعني، على أساس الكيلوهرتز الواحد (KHz) غير قابل للقسمة.

الملحق رقم 4

الإتاوة المطبقة على المحطات الثابتة العاملة في شريط الترددات يقل عن 1GHz (بالدرهم دون احتساب الرسوم)

(المادة 6)

العمود III	العمود II	العمود I
الإتاوة السنوية	عن المحطة الرئيسية وعن التردد المخصص المحطة الرئيسية العاملة في :	1
3500	أ- شريط الترددات الموجودة ما بين 10 KHz و 30 MHz (قناة ذات عرض 2,8 KHz)	
5000	ب- الترددات الموجودة ما بين 30 MHz و 300 MHz (قناة ذات عرض 12,5 KHz) :	
4000	1 - منطقة شديدة الاكتظاظ	
2500	2 - منطقة متوسطة الاكتظاظ	
	3 - منطقة ضعيفة الاكتظاظ	
5000	ج- الترددات الموجودة ما بين 300 MHz و 960 MHz (قناة ذات عرض 25 KHz)	
4000	1 - منطقة شديدة الاكتظاظ	
2500	2 - منطقة متوسطة الاكتظاظ	
	3 - منطقة ضعيفة الاكتظاظ	
10000	د- الترددات الموجودة ما بين 450 MHz و 470 MHz (قناة ذات عرض 1,25 MHz) :	
8000	1 - منطقة شديدة الاكتظاظ	
5000	2 - منطقة متوسطة الاكتظاظ	
	3 - منطقة ضعيفة الاكتظاظ	
7500	هـ- شرائط أخرى (قناة ذات عرض 25 KHz) :	
6000	1 - منطقة شديدة الاكتظاظ	
3750	2 - منطقة متوسطة الاكتظاظ	
	3 - منطقة ضعيفة الاكتظاظ	

تحتسب الإتاوة السنوية من أجل تعيين الترددات المطبقة في حالة قناة الترددات ذات عرض شريط مختلف عن ذلك المحدد

في هذا الملحق، يتناسب مع الإتاوة المطبقة في الشريط المعني، على أساس الكيلوهرتز الواحد (KHz) غير قابل للقسمة.

* * *

الملحق رقم 5

الإتاوة المطبقة على المحطات الثابتة العاملة في شريط الترددات يفوق 1GHz (بالدرهم دون احتساب الرسوم)

(المادة 6)

تحتسب الإتاوة المطبقة على المحطات الثابتة التي تشتغل في شريط الترددات التي تفوق 1GHz وفق الصيغة التالية :

$$R = P_{ref} \times LB \times FF$$

حيث :

R : الإتاوة السنوية لكل محطة بالدرهم دون احتساب الرسوم،

PRef : السعر المرجعي بالدرهم لكل ميغاهرتز (MHz)، مع تحديد هذا السعر المرجعي في مبلغ 300 درهم،

LB : عرض الشريط بالميغاهرتز (MHz)،

FF : عامل التردد، المحدد على الشكل التالي :

عامل التردد (FF)	شريط التردد (F)
1,1	$F \leq 10,7 \text{ GHz}$
0,8	$10,7 \text{ GHz} \leq F < 19,7 \text{ GHz}$
0,5	$19,7 \text{ GHz} \leq F < 40 \text{ GHz}$
0,2	$40 \text{ GHz} \leq F < 70 \text{ GHz}$
0,03	$F \geq 70 \text{ GHz}$

* * *

الملحق رقم 6الإتاوة المطبقة على محطات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات (بالدرهم دون احتساب الرسوم)

المادة (7) 1,2,3

العمود III	العمود II	العمود I
الإتاوة السنوية		
10.000 5.000 15.000	<p><u>لكل قناة ترددات (من 25 KHz) ممنوحة :</u> شبكات تستعمل تقنيات اقتسام الموارد:</p> <p>- شريط VHF - شريط [300 - 470] MHz - أشرطة أخرى</p>	1
605.000 550.000 495.000 440.000 275.000	<p><u>لكل قناة ترددات (من 1 MHz) ممنوحة :</u> خدمات الاتصالات المتنقلة في أشرطة الترددات :</p> <p>- أشرطة تقل عن 862 MHz : - أشرطة ما بين 862 MHz و 960 MHz : - أشرطة ما بين 960 MHz و 1900 MHz : - أشرطة ما بين 1900 MHz و 2500 MHz : - أشرطة تفوق 2500 MHz.</p>	2
50.000 37.500 33.500 25.000	<p><u>لكل قناة ترددات (من 1 MHz) ممنوحة :</u> محطات الحلقة المحلية الراديوية (الخدمة الثابتة) :</p> <p>- الترددات التي تقل عن 3,8 GHz : - الترددات ما بين 3,8 GHz و 10 GHz : - الترددات ما بين 10 GHz و 19,7 GHz : - الترددات التي تفوق 19,7 GHz.</p>	3

300	لكل محطة VSAT (من غير المحطة المحورية) :	4
250	- بالنسبة للمحطات 20 الأولى ؛	
210	- من المحطة 21 إلى المحطة 50 ؛	
180	- من المحطة 51 إلى المحطة 100 ؛	
160	- من المحطة 101 إلى المحطة 300 ؛	
100	- من المحطة 301 إلى المحطة 500 ؛	
75	- من المحطة 501 إلى 1500 محطة ؛	
50	- من المحطة 1501 إلى المحطة 3000 ؛	
35	- من المحطة 3001 إلى المحطة 5000 ؛	
25	- من المحطة 5001 إلى المحطة 8000 ؛	
	- ما فوق 8001 محطة.	
2500	لكل سعة تردد تعادل 25KHz غير قابلة للقسمه بالنسبة لأنظمة GMPCS غير مستقرة بالنسبة للأرض توفر خدمات التخاطب أو تحديد المواقع في أشرطة 148 - 149,9 MHz.	5
10.000	لكل سعة تردد تعادل 200 KHz غير قابلة للقسمه بالنسبة لأنظمة GMPCS غير مستقرة بالنسبة للأرض توفر الخدمات الهاتفية في الشريط L (1,7 GHz - 1,5).	6
10.000	لكل سعة تردد تعادل 200 KHz غير قابلة للقسمه بالنسبة لأنظمة GMPCS مستقرة بالنسبة للأرض توفر الخدمات الهاتفية في الشريط L (1,7 GHz - 1,5).	7

¹ - بالنسبة للخدمات الثابتة، تحتسب الإتاوة المطبقة في حالة تخصيص ترددات على المستوى الجهوي وفق الصيغة التالية :

$$[إتاوة للتخصيص الجهوي] = [الإتاوة بالنسبة للتخصيص الوطني] \times [المساحة الواجب تغطيتها] / [المساحة الوطنية]$$

² - بالنسبة للخدمات المتنقلة، تحتسب الإتاوة المطبقة في حالة تخصيص على المستوى الجهوي وفق الصيغة التالية :

$$[إتاوة للتخصيص الجهوي] = [الإتاوة بالنسبة للتخصيص الوطني] \times [عدد السكان الواجب تغطيتهم] / [عدد السكان على المستوى الوطني]$$

³ - بالنسبة لجميع أشرطة الترددات المحددة في الملحق رقم 6، تحتسب الإتاوة بالنسبة للقنوات ذات عرض شريط مختلف عن ذلك المحدد في هذا الملحق، بشكل متناسب، مع الإتاوة المحددة بالنسبة لقناة الترددات في الشريط المعني، على أساس الكيلوهرتز الواحد (KHz) غير قابل للقسمه.

* * *

الملحق رقم 7

الإتاوة المطبقة على المحطات الأرضية (بالدرهم دون احتساب الرسوم)

(المادة 8)

الإتاوة السنوية	قدرة المحطة
5000	المحطة الأرضية للاستقبال فقط
	محطة أرضية للخدمة الثابتة عن طريق الساتل أو الخدمة المتنقلة عن طريق الساتل المخصصة للإرسال والاستقبال
8000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة تماثلية أو رقمية من 9,6 KB/S
10.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة تماثلية أو رقمية ذات صبيب ما بين 9,6 و 19,2 KB/S
12.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة تماثلية أو رقمية ذات صبيب ما بين 19,2 و 28,8 KB/S
15.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة تماثلية أو رقمية ذات صبيب ما بين 28,8 و 64 KB/S
55.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر اثنا عشرة قناة تماثلية أو رقمية MB/S2
80.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر 120 قناة تماثلية أو رقمية ذات صبيب ما بين 2 و 8 MB/S
125.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر 480 قناة تماثلية أو رقمية ذات صبيب ما بين 8 و 34 MB/S
175.000	محطة أرضية تستعمل أكثر من 480 قناة تماثلية أو رقمية ذات صبيب يفوق 34 MB/S

5,00	1,00	0,4
1,00	0,50	0,3
0,50	0,10	0,2
0,10	--	0,1

4. المعامل الاقتصادي (CE) يأخذ القيم المحددة في الجدول بعده:

المعامل الاقتصادي	الجهات الإدارية
1,00	الدار البيضاء - سطات
1,00	الرباط - سلا - القنيطرة
0,70	بني ملال - خنيفرة
0,70	فاس - مكناس
0,70	مراكش - آسفي
0,70	طنجة - تطوان - الحسيمة
0,50	كلميم - واد نون
0,50	الشرق
0,50	سوس - ماسة
0,50	درعة - تافيلالت
0,50	الداخلة - واد الذهب
0,50	العيون - الساقية الحمراء

5. المعامل الديمغرافي (CD) يأخذ هذا المعامل القيم المحددة في

الجدول بعده:

المعامل الديمغرافي (CD)	الجهات الإدارية
1,00	الدار البيضاء - سطات
1,00	الرباط - سلا - القنيطرة
0,70	بني ملال - خنيفرة
0,70	فاس - مكناس
0,70	مراكش - آسفي
0,70	طنجة - تطوان - الحسيمة
0,25	كلميم - واد نون
0,50	الشرق
0,50	سوس - ماسة
0,50	درعة - تافيلالت
0,25	الداخلة - واد الذهب
0,25	العيون - الساقية الحمراء

الملحق رقم 8

الإتاوة المطبقة على محطات إرسال البث الإذاعي (بالدرهم دون

احتساب الرسوم)

(المادة 9)

تحتسب مبالغ الأتاوى عن استعمال الترددات المعينة لمحطات البث الإذاعي وفق الصيغة التالية:

$$\text{الإتاوة} = \text{PU} \times \text{B} \times \text{CP} \times \text{CE} \times \text{CD} \times \text{CT}$$

حيث:

- PU : سعر الوحدة للميغاهرتز ;
- B : عرض شريط الترددات بالميجاهرتز المشغول من طرف المحطة ;
- CP : معامل القوة ;
- CE : المعامل الاقتصادي للجهة المشمولة بالتغطية ;
- CD : المعامل الديمغرافي للجهة المشمولة بالتغطية ;
- CT : معامل التقنية.

1. سعر الوحدة (PU) يأخذ القيم التالية وفقا لنوع خدمة البث:

نوع خدمة البث الإذاعي	سعر الوحدة بالدرهم
التلفزة	160.000
البث الإذاعي الصوتي	100.000

2. عرض الشريط (LB) يأخذ القيم التالية، طبقا لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات:

نمط البث	عرض الشريط ب MHz
بث إذاعي تماثلي (AM)	0,009
بث إذاعي تماثلي (FM)	0,2
بث تلفزي تماثلي (VHF)	7
بث تلفزي تماثلي (UHF)	8
بث إذاعي رقمي أرضي:	
- شريط VHF	7
- شريط UHF	8

3. معامل القوة (CP) يأخذ القيم المحددة في الجدول بعده:

معامل القوة	القوة الظاهرة المشعة ب (kW)	
	تفوق (>)	تعاود أو تقل (<=)
1,0	10,0	--
0,5	5,00	10,0

6. معامل التقنية (CT) يأخذ إحدى القيم التالية :

معامل التقنية	نوع البث
1,9	بث إذاعي صوتي FM
41,39	موجات كيلومترية (LF)
41,36	موجات هيكتومترية (MF)
41,44	موجات ديكامترية (HF)
0,20	تلفزة تماثلية (VHF)
0,30	تلفزة تماثلية (UHF)
1x Dr/Dmax	البث الرقمي الأرضي
حيث : Dr : هو الصبيب الحقيقي للبث المتعدد (Multiplex) ب Mb/s Dmax : هو الصبيب الأقصى للبث المتعدد (Multiplex) ب Mb/s.	

* * *

الملحق رقم 9

الإتاوة المطبقة على محطات GSM-R (بالدرهم ودون احتساب الرسوم)

(المادة 11)

العمود III	العمود II	العمود I
الإتاوة السنوية		
24.000	لكل قناة ترددات (من 200 KHz) في شريط GSM-R	1

* * *

الملحق رقم 10

الرسوم المؤداة عن امتحان الممارسين الفنيين في المجال الراديو-إلكتروني أو الراديو الهاتفي

(بالدرهم دون احتساب الرسوم)

(المادة 12)

الرسم	حسب صنف الامتحان والشهادة
	بالنسبة لكل صنف امتحان أجري خلال نفس الدورة
500	-شهادة ممارسة في راديو - إلكتروني من الدرجة 1 أو 2
500	-شهادة عامة لممارسة في راديو- هاتفي
250	-شهادة محدودة لممارسة في راديو - هاتفي
250	-شهادة محدودة لممارسة في لخدمة SMDSM
500	-شهادة عامة لممارسة في لخدمة SMDSM
750	-شواهد أخرى
	في حالة إجراء مواد امتحانين أو عدة امتحانات في نفس الوقت، تؤدى مجموع الرسوم أعلاه عن كل صنف شهادة، مخفض بـ 25%.
	في حالة إجراء الامتحانات في محل استعمال المحطة تؤدى مجموع الرسوم أعلاه عن كل صنف من أصناف الشهادات بزيادة 1000 درهم.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1778.18 صادر في 20 من رمضان 1439 (5 يونيو 2018) القاضي بالمصادقة على

مواصفات قياسية مغربية

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15

بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ في 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013)، المتعلق بتفويض

سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر⁽¹⁾.

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1439 (5 يونيو 2018).

الإمضاء: عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6692 بتاريخ 5 ذوالقعدة 1439 (19 يوليو 2018).

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6692 بتاريخ 5 ذي القعدة 1439 (19 يوليو 2018)، الصفحة 4786

قرار لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2045.18 صادر في 6 شوال 1439 (20 يونيو 2018) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية

بدلاً من :

الملحق رقم 8

الإتاوة المطبقة على محطات إرسال البث الإذاعي (بالدرهم دون احتساب الرسوم)

(المادة 9)

6. معامل التقنية (CT) يأخذ إحدى القيم التالية :

معامل التقنية	نوع البث
1,9	بث إذاعي صوتي FM
.....
1x Dr/Dmax حيث : Dr : هو الصبيب الحقيقي للبث المتعدد (Multiplex) ب Mb/s ; Dmax : هو الصبيب الأقصى للبث المتعدد (Multiplex) ب Mb/s	البث الرقمي الأرضي

يقراً :

الملحق رقم 8

الإتاوة المطبقة على محطات إرسال البث الإذاعي (بالدرهم دون احتساب الرسوم)

(المادة 9)

6. معامل التقنية (CT) يأخذ إحدى القيم التالية :

معامل التقنية	نوع البث
1,9	بث إذاعي صوتي FM
.....
0,1x Dr/Dmax حيث : Dr : هو الصبيب الحقيقي للبث المتعدد (Multiplex) ب Mb/s ; Dmax : هو الصبيب الأقصى للبث المتعدد (Multiplex) ب Mb/s	البث الرقمي الأرضي